نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت
او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضا واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام
ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة
اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالادا او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة
من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضا ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا
ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار
العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاة اذا زوجت المراة نفسها غير كفو
كان للاوليا من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضا وقبل القضا النكاح قايم بجميع احكامه من الطلاق
والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد
ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة
وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها
من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو وطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها
لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها بائنا ثم تزوجها بغير اذن الولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضى الولي بالعقد
الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاوليا غير كفو لم يكن لهذا الولي ولمن دونه حق الفسخ واما خيار
البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما القاضي فعن ابي حنيفة فيه
روايتان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها
عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها
الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا
ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت
ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان
المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق
من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا
ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للبنت والغلام
لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى
ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق
القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها
المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للبنت لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض
النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت
بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج
والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاة
فان بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا اصبحت تشهد وتقول رات الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها
رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند
القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقفت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت
لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي يقبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت
في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود لتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان
تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو
ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالتفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة
وتبكي صراخا فيكون البكا بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكا بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

قال رحمه الله الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان
الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع تتعدى الى اصول
المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل
لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقها يسمون هذه المسالة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع
وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته
ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كانت احداهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا
بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره عندنا سوا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة
اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي
يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر
الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه مقدر بثلاثين شهرا اذا ارتضع
في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين
لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع
على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر
في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت
حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته
وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت
اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان
يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربايب التي دخل بامها وتثبت الرضاع
بلبن الميتة سوا حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة
المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة
ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جايز اذا لم يكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين
جاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين بنت من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج بنت شريكه
وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما
واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارزا لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا
كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا تثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا
كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت الحرمة وان كان الطعام
مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن
الشاة ولبن الادمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان
يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا اثبت الحرمة في قولهم ولو
خلط لبن المراة بالما وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو
جعل الدوا في لبن المراة ان كان الدوا غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال
ان لم يغير الدوا اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير
احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل في دوا او خلط بالما لا تثبت الحرمة على كل
حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع
من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد تثبت الرضاع منهما على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها
وتزوجت بزوج اخر وحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني
فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحبل

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)